لم يجزه ويدخل وقت تذكية الهدي بمني من بعد طلوع فجر
يوم النحر فان ذكاه بها قبل طلوع الشمس اجزأه ولكن
يستحب له ان ينحره قبل الزوال من يوم النحر ويستمر
وقت الفضيلة الى الزوال ويكره بعده لغير عذر ومن ذكا
قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزه قال مالك في الموطاء
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل يوم النحر يوم النحر وانما
العمل كل يوم النحر الذبح ولبس الثياب والتفث
والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل فجر يوم النحر انتهى
ويستحب ان يكون النحر قبل الحلق فان حلق قبل ان ينحر
فلا فدية عليه على المشهور وانما فعل مكروها فقط فان ضل
هديه منه يوم النحر فيستحب له ان يؤخر الحلق للزوال
ويستحب له اذا ذكى هديه ان يفطر على زيادة كبد
هديه كما يستحب ذلك في الاضحية وان ياكل بعضه ويتصدق
بالبعض من غير حد فيهما على المذهب كما قاله ابن رشد ولا
باس ان يتزود منه لما رواه البخاري عن جابر ويجوز له
اطعام الغني وقريبه منه وان لزمته نفقة ان كان الهدي
مما يجوز له الاكل منه كهدي التمتع والقران وتقدي
الميقات

الميقات من غير احرام ونحو ذلك ويكره له ان ياكل كل مخالفة
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال البخاري القانع السائل والمعتر الذي يعتريه
بالبدن من غني او فقير ويكره له ان يطعم منه ذميا ولا
فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه
جميعه او يقصره على الحكم المتقدم في حلاق العمرة سواء بسواء
ويستحب له ابتداع الحلق بمنى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا يستحب للمراة التقصير في منى ويستحب ايضا ان
يكون الحلق او التقصير عند جمرة العقبة مما يلي منى واما من
الجهة التي تلي مكة فلا لانها ليست من منى فلو حلق في منى
عند غير جمرة العقبة او في غير منى بمكة او غيرها اجزأه
ولا شيء عليه وانما خالف الافضل والحاصل ان الذي يفعل
بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق ولا فرق
في استحباب الحلق عقب تذكية الهدي بين المفرد والقارن
على المشهور ويستحب ان يحلق الرجل ولا يقصر وان
يفعل فيه ايها في حلاقه جميع ما تقدم استحبابه في حلاق العمرة
من استقبال القبلة والبداءة بالجانب الايمن الى اخر ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)